** جمهورية العراق**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

 **جامعة القادسية**

 **كلية القانون**

**بحث حول**

**المطاردة الحثيثة**

**(بحث مقدم الى مجلس كلية القانون /جامعة القادسية وهو جزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في القانون)**

**مقدم من قبل الطالب**

**ياس خضير عباس**

**بأشراف الاستاذ**

**م.م. باسل علي عباس**

**1439هـ 2018م**

**الآية**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**((إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم))**

**صدق الله العلي العظيم**

 **سورة الرعد**

 **آية 11**

**الإهداء**

**إلى : الذي لولاه لما مسكت أناملي قلماً... عنوان التفاني والإيثار...**

**ومنبت العز والعنفوان... والدي الحبيب(رحمه الله)..**

**إلى : التي كلما نطقت شفاها كانت بالدعاء لنا... نبع الحنان الصافي...**

**ورمز التفاني والتضحية... وعنوان المحبة والإخلاص.. والدتي الحنون..**

**إلى: من أشد بهم أزري ... عنوان المحبة...**

**أعز ما في الحياة .........اخوتي وأصدقائي**

**إلى: الشموع التي انارت طريقي وزينت دربي........**

**صانعي الاجيال وبناة المجتمع ............اساتذتي الافاضل**

**إلى: من أرتوت الأرض بدمائهم ............ شهداء العراق الأبرار**

**وبالأخص إلى ارواح شهداء مدينتي الحبيبة**

**أهدي هذا الجهد المتواضع.**

**الشكر والتقدير**

**الحمد لله الذي انار لنا درب العلم والمعرفة وعاننا على هذا الواجب ووفقنا الى انجاز هذا العمل .**

**نتوجه بجزيل الشكر والامتنان الى كل من ساعدنا من قريب او بعيد على انجاز هذا العمل .**

**وفي تذليل ما واجهنا من صعوبات ونخص بالذكر الاستاذ ( باسل علي عباس) الذي لم يبخل علينا في توجيهاتهُ ونصائحهُ التي كانت عوناً لنا في اتمام هذا البحث .**

**ولا يفوتنا ان نشكر جميع الكادر التدريسي في كلية القانون .**

**ومن الله التوفيق**

**المقدمة**

إن مبدأ **المطاردة الحثيثة** في القانون الدولي يعترف بحق الدولة في ملاحقة سفينة تابعة لدولة أجنبية تنتهك أي قانون داخل حدودها الإقليمية وولايتها القضائية. وتعهد القانون بحق متابعة السفينة الجانحة خارج الحدود الإقليمية في البحر المفتوح ومن ثم يمكن احتجازها. تنص القاعدة الأساسية للقانون البحري على أن جميع السفن لها الحق في التنقل بحرية في أعالي البحار. ومع ذلك ، فقد اعترفت الفكرة التقليدية بعقيدة **المطاردة الحثيثة** كاستثناء لمبادئ الحرية في أعالي البحار. هذه العقيدة ليست جديدة ولها تاريخ طويل في القانون البحري الدولي. المادة 23 من اتفاقية جنيف في أعالي البحار ، 1958 تقنن مفهوم **المطاردة الحثيثة**. وقد اعتمد نفس الشيء أيضاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بموجب المادة 111. [من](https://nilsindia.wordpress.com/2016/10/01/blog-post-title-2/#_edn3)   الواضح جداً أن **المطاردة الحثيثة** هي استثناء للمبادئ الأساسية للحرية في أعالي البحار ، وبالتالي ينبغي تمارس بحذر شديد.

على مر السنين ، تطور مفهوم **المطاردة الحثيثة** كثيرًا. في الوقت الحالي ، يتم استخدام أحدث التقنيات لمراقبة الحدود الساحلية للبلد. لكن النظرة التقليدية لمفهوم **المطاردة الحثيثة** تطورت إلى حد كبير خلال فترة إطلاق النار الكنسي حيث كان ينبغي اتباع بعض القواعد الإجرائية.  غالباً ما يتم استدعاء هذه الإجراءات للحد من استخدام بعض التكنولوجيا الأساسية والمتطورة.

التي تسمح للدولة الساحلية بتمديد ولايتها القضائية بما يتجاوز حدودها القانونية العادية ، هي مبدأ بحري طويل الأمد ، يجد تعبيره الحديث في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (LOSC). غير أن متطلبات قانون صيد الأسماك الأسترالي تختلف اختلافاً كبيراً عن متطلبات العديد من الدول الأخرى ، وذلك جزئياً بسبب تحديات حفظ الأمن في ولايتها البحرية الواسعة النطاق.

وكمبدأ عام ، لا يمكن لدولة واحدة أن تمارس ولايتها القضائية خارج نطاق مناطقها البحرية على متن سفن ترفع علم دولة أخرى. وأحد أهم الاستثناءات لهذه القاعدة العامة هو مبدأ **المطاردة الحثيثة** ، الذي يسمح للدولة بتمديد اختصاصها على سفينة خارج نطاق مناطقها البحرية. تسمح هذه العقيدة لدولة ما بملاحقة سفينة تفر من المنطقة البحرية التي ينطبق عليها الاختصاص القضائي. والأساس المنطقي وراء هذه العقيدة واضح: إذا انتهكت سفينة قانون دولة ساحلية (على سبيل المثال بتهريب المخدرات

على الشاطئ أو الصيد غير القانوني) لا ينبغي لها أن تفلت من العواقب القانونية لتصرفها بمجرد الإبحار إلى أعالي البحار.

ظهر التعبير الأول في شكل معاهدة لعقيدة المطاردة الحثيثة في المادة 23 من اتفاقية جنيف لعام 1958 في أعالي البحار . وبحلول هذا الوقت ، تم الاعتراف بمبدأ **المطاردة الحثيثة** كقانون دولي عرفي  ولاحظ القاضي في إحدى الحالات أن اتفاقية جنيف كانت "مجرد إعلانية" لهذا الحق الموجود مسبقًا.

تم العثور على التعبير الحديث لعقيدة **المطاردة الحثيثة** في المادة 111 من قانون لوس أنجلوس.

تمتلك الدولة الساحلية حقاً في ممارسة المطاردة الحثيثة للسفن التي تنتهك القوانين التي وضعتها لتطبق في نطاق منطقتها الاقتصادية أو امتدادها القاري.
وعلى الدولة الساحلية عند ممارستها لحقوقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أن تراعي شرطين أساسيين هما ([[1]](#footnote-1))
أ- المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها، والتصرف على نحو يتفق وأحكام هذه الاتفاقية.
ب- ممارسة الحقوق الخاصة بقاع البحر وباطن أرضه وفقاً للأحكام الخاصة بالامتداد القاري.

تجدر الإشارة إلى أن المادة /110/ من اتفاقية عام 1982م عن قانون البحار قد نصت على حق الزيارة، أي حق كل سفينة حربية أو سفينة عامة مكلَّفة بذلك بتفقد أي سفينة أجنبية خاصة تصادفها في أعالي البحار؛ إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن السفينة الأجنبية تعمل في القرصنة أو في تجارة الرقيق أو في البث الإذاعي غير المصرَّح به أو أنها لا تحمل جنسية أي دولة أو أنها من جنسية الدولة التي تتبع لها السفينة الحربية حتى لو كانت ترفع علماً أجنبياً أو رفضت إظهار علمها. ويحق للسفينة الحربية التحقق من علم السفينة الخاصة والتدقيق بوثائقها. فإذا ما تبيّن بأن شكوكها والشبهات لم يكن لها أساس؛ يتوجب حينها تعويض هذه السفينة عن أية خسائر أو أضرار تكبّدتها.

كما نصَّت المادة /111/ من اتفاقية عام 1982م عن قانون البحار على أنه يجوز لأية دولة ساحلية ممارسة حق التتبع أو المطاردة لسفينة أجنبية في أعالي البحار؛

تعتبر أحكام المحاكم سوابق يمكن الاستفادة منها في إثبات وجود قاعدة قانونية معينة، ويعطيها النظام القانون الانكلوسكسوني قيمة أكبر حيث يلزم القاضي بالتزام ذات المبدأ القانون الذي سبق أن قرره حكم سابق( 85 ) . على أن بعض الفقه كان يرى أن الاجتهاد القضائي ليس سوى وسيلة لتأويل وبلورة القواعد التي تضعها المعاهدات الدولية والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة( 86 ) . وقد طُرحت مسألة المطاردة الحثيثة أمام المحاكم في القرن التاسع عشر، حيث لوحظ انه يكن اعتباره أول حالت الطاردة الحثيثة ولو أنه ل يتضمن كل عناصر هذا الق يستند على التمييز بي الطاردة الحثيثة المشروعة والمطاردة الحثيثة غير المشروعة، وهي نقطة كانت مثار اختلاف بين فقهاء القانون الدول - كما رأينا سابقا - لذا اختلف ([[2]](#footnote-2))ت طبيعة الحكام ذات العلقة بالوضوع بي تلك الت صدرت عن الاكم الوطنية (الفقرة الاول)، وتلك المصادرة عن هيئات التحكيم الدولي ( ([[3]](#footnote-3))

**أهمية الدراسة:**

مفهوم المطاردة الحثيثة هو أحد أهم المفاهيم في القانون الدولي الذي يمكن ان تمارس من قبل الدول الساحلية للحفاظ على تطبيق القانون في البحار ومنع الفوضة والانتهاكات في المياه الدولية ولما له من اهمية وللبحار من اهمية في الحفاظ على الامن الدولي لابد من فهم المطاردة الحثيثة ومشروعيتها ومتى تكون حثيثة ومتى تكون غير حثيثة والشروط الواجب اتباعها في ممارستها وتبيانها بكل تفاصيلها لأنها من المصطلحات الغامضة في القانون الدولي

وتظهر أهميته كذلك في فهم حفظ الامن الدولي وكيفية تجاوب الأطراف فيها بناءًا على حجتها المادية والمعنوية. تطور مفهوم المطاردة وتعددت اتجاهاته على مر التاريخ واساليب تحقيقها في العصر الحديث وبزوغ التكنولوجيا الحديثة وتأثيرها على مفهوم المطاردة سواء كانت المادية أو المعنوية.

**مشكلة الدراسة**

ان التطور الذي يشهده العالم في جميع مناحي العلوم والتكنلوجيا والتطور المعلوماتي الرقمي على جميع الاصعدة ومن احد هذا التطورات هوه تطور مفهوم المطاردة الحثيثة واصبحت تعتمد على الوسائل المتقدمة بالعكس من الماضي ومن تطورات المطاردة الحثيثة هو ظهور مصطلحات ومفردات كثيرة تشابهها في القانون الدولي في ادارة المياه والبحار الساحلية للدولة لذلك مصطلح المطاردة الحثيثة هوه مصطلح جديد ظهر مع التطور الذي شهده العالم لذلك لابد من تسليط الضوء عليه وتبيانه ومعرفة ماهية المطاردة الحثيثة ومعرفة اهم المشكلات ومن هذه المشكلات هوه الخلط بين المطاردة الحثيثة و وغيرها من المسميات

**منهجية الدراسة**

تقتضي ضرورة البحث العلمي عند معالجة أية ظاهرة أو إشكالية معينة في ميدان المعرفة تحديد المنهج لكي يكون الوسيلة المعينة للوصول إلى النتائج المنطقية المبتغاة، ولما كانت العلوم الإنسانية ومنها القانون الدولي يستند إلى مناهج متعددة في البحث العلمي ومن ثم، بسبب طبيعة الدراسة التي نحن بصددها وتنوع متغيرات الظاهرة موضوع البحث فقد حرصنا في دراستنا هذه على التنوع بمناهج عديدة والإفادة منها دون إغفال درجة الاتساق والتناسق المطلوبة في توليفها بمنهج تكاملي يخدم هذه الدراسة. فقد اعتمدنا المنهج التاريخي- الوصفي وكذلك المنهج التحليلي والمنهج المقارن وفي الفصل الأخير حتم علينا إتباع المناهج الاستشرافية في محاولة لاستشراف مستقبل المطاردة الحثيثة والخيارات الاخرى المحتمل التوسل بها خلال العقود القادمة لتبيان المطاردة الحثيثة :

**الخلاصة:**

حق **المطاردة الحثيثة** هو سلطة قومية وطنية مستمدة من السيادة الوطنية وتوسع وتمديد للدولة الساحلية الولاية الإقليمية فضلا عن استثناء لحرية أعالي البحار. و التدبير التنفيذي الرئيسي للدولة الساحلية ، وحق **المطاردة الحثيثة** من المصطلحات المتطورات الجديدة. بزغ بعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982(UNCLOS 1982) ووضع وتوسعت حق **المطاردة الحثيثة** ، والتي يمكن الآن أن تبدأ من المياه المتاخمة للمنطقة المجاورة للدولة الساحلية ،( المياه الأرخبيلية) والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري. على حق **المطاردة الحثيثة** هي أيضا الوسائل الرئيسية للدولة الساحلية وشكلها البحري الفعال لتطبيق القانون. في حالات الصيد غير القانوني الذي يحدث في الدولة الساحلية في المياه إلاقليمية ، و في المنطقة المجاورة ، و المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وان اكثر منطقة تمارس فيها فيها **المطاردة الحثيثة** منطقة الصيد الخالصة بشكل متكرر في.

وكذلك في المناطق الاخرى البحرية للساحل البحري للدولة يؤدي الى وقوع حالات أخرى أيضا في ممارسة حق **المطاردة الحثيثة**. والجرائم الدولية والقضايا الجنائية الدولية لديها تتشارك أيضا في ممارسة حق **المطاردة الحثيثة** ، على سبيل المثال التهريب العالمي والمخدرات واﻻﺗﺠﺎر ﺑﺎﻷﺳﻠﺤﺔ واﻟﻘﺮﺻﻨﺔ واﻹرﻫﺎب اﻟﺒﺤﺮي ﻓﻲ اﻟﺸﺮق اﻷوﺳﻂ وآﺳﻴﺎ و أفريقيا ،و الدول الأوروبية ،و أمريكا الشمالية.

**المبحث الاول**

**كيفية القيام بالمطاردة الحثيثة**

**المطلب الاول**

**المطاردة الحثيثة والتزامات الدول الساحلية**

يمكن القيام **المطاردة الحثيثة** لسفينة أجنبية عندما يكون لدى السلطات المختصة في الدولة الساحلية سبب وجيه للاعتقاد بأن السفينة قد انتهكت قوانين وأنظمة تلك الدولة. ويجب الشروع في هذا السباق عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد قواربها داخل المياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة للدولة المتعاقدة ، ولا يجوز استمرارها إلا خارج البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة إذا لم تتوقف المطاردة. ليس من الضروري ، في الوقت الذي تستلم فيه السفينة الأجنبية داخل البحر الإقليمي أو المنطقة المتجاورة الأمر بالتوقف ، يجب أن تكون السفينة التي تعطي الأمر بالمثل داخل البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة.

قد لا تبدأ **المطاردة الحثيثة** إلا بعد إعطاء إشارة بصرية أو سمعية للتوقف على مسافة تمكنه من رؤيتها أو سماعها من قبل السفينة الأجنبية.  يجب أن تتوقف المطاردة بمجرد دخول السفينة المتبعة في البحار الإقليمية من بلدها أو دولة ثالثة.  لا يجوز ممارسة **المطاردة الحثيثة** إلا بواسطة السفن الحربية أو الطائرات العسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة ويمكن التعرف عليها باعتبارها تابعة للخدمة الحكومية ومصرح لها بذلك.  قد يتم تسليم الملاحقة بين السفن والطائرات المتبعة بشرط عدم مقاطعة المطاردة.

**التزامات الدول الساحلية:**

1- أن تحظر عما تقوم بإنشائه من جزر صناعية أو منشآت ومبان.

2- أن تكفل عدم تعريض الموارد الحية لخطر الاستغلال المفرط.

3- أن تقوم بتحديد حدود المنطقة الاقتصادية بينها وبين الدول المجاورة.

4- ألا تمتنع عن الموافقة في الأحوال العادية في التصريح للمؤسسات المؤهلة بإجراء الأبحاث العلمية في المنطقة. ([[4]](#footnote-4))

كما نصَّت المادة /111/ من اتفاقية عام 1982م عن قانون البحار على أنه يجوز لأية دولة ساحلية ممارسة حق التتبع أو المطاردة لسفينة أجنبية في أعالي البحار؛ إذا ما توافرت الشروط التاليــة: ([[5]](#footnote-5))

1- أن تكون المطاردة حثيثة، مستمرة ومتواصلة بدون انقطاع.

2- أن تبدأ المطاردة عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها في المياه الداخلية أو الأرخبيلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة للدول التي تقوم بالمطاردة.

3- لا يجوز القيام بالمطاردة إذا كانت السفينة الأجنبية موجودة في المنطقة المتاخمة؛ إلاَّ إذا كانت هنالك انتهاكات للحقوق التي أُنشئت من أجلها هذه المنطقة.

4- لا يُشترط أن تكون السفينة التي أصدرت أمر التوقف للسفينة الأجنبية موجودة حكماً داخل البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة.

5- لا يجوز بدء المطاردة إلاَّ بعد إعطاء إشارة ضوئية أو صوتية بالتوقف من مسافة تستطيع معها السفينة الأجنبية أن ترى الإشارة أو تسمعها.

6- لا يجوز أن تُمارس حق المطاردة الحثيثة سوى السفن الحربية أو طائرات عسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومسموح لها بذلك.

7- ينتهي حق المطاردة الحثيثة بمجرد دخول السفينة التي تجري مطاردتها في البحر الإقليمي للدولة التي تنتمي إليها أو البحر الإقليمي لدولة أخرى.

8- يجب تعويض أي خسارة أو ضرر قد يلحق بالسفينة أو طاقمها أو بركابها جرّاء إيقافها أو احتجازها خارج البحر الإقليمي في ظروف لا تبرّر ممارسة حق المطاردة الحثيثة. ([[6]](#footnote-6))

**المطلب الثاني**

شروط **المطاردة الحثيثة**

تمتلك الدولة الساحلية حقاً في ممارسة المطاردة الحثيثة للسفن التي تنتهك القوانين التي وضعتها لتطبق في نطاق منطقتها الاقتصادية أو امتدادها القاري.

وعلى الدولة الساحلية عند ممارستها لحقوقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أن تراعي شرطين أساسيين هما:

أ- المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها، والتصرف على نحو يتفق وأحكام هذه الاتفاقية.

ب- ممارسة الحقوق الخاصة بقاع البحر وباطن أرضه وفقاً للأحكام الخاصة بالامتداد القاري. ([[7]](#footnote-7))

قد لا تبدأ **المطاردة الحثيثة** إلا بعد إعطاء إشارة بصرية أو سمعية للتوقف على مسافة تمكنه من رؤيتها أو سماعها من قبل السفينة الأجنبية.  يجب أن تتوقف المطاردة بمجرد دخول السفينة المتبعة في البحار الإقليمية من بلدها أو دولة ثالثة.  لا يجوز ممارسة **المطاردة الحثيثة** إلا بواسطة السفن الحربية أو الطائرات العسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة ويمكن التعرف عليها باعتبارها تابعة للخدمة الحكومية ومصرح لها بذلك.  قد يتم تسليم الملاحقة بين السفن والطائرات المتبعة بشرط عدم مقاطعة المطاردة.

**المبحث الثاني**

**الهدف من المطاردة الحثيثة**

**المطلب الاول**

**الغاية من المطاردة الحثيثة**

تعطي المبادئ العرفية للقانون الدولي الحق في الدول **المطاردة الحثيثة** ويمكن اعتبار هذا الحق استثناءً من مبدأ الاختصاص الحصري للعلم في أعالي البحار. كما يمثل المذهب انتهاكا للسيادة على علم دولة أجنبية حيث يمكن متابعة السفينة المخالفة حتى خارج المناطق البحرية.

والحق الذي قدمته العقيدة ضروري للحفاظ على التوازن بين مبادئ الملاحة المجانية في أعالي البحار ومصلحة الدول في الإدارة الفعالة لحدودها الساحلية.  إن الحق الذي يمنحه المذهب يشجع على دعم النظام العام عن طريق تقليل الصراعات. على الرغم من أن ممارسة حق **المطاردة الحثيثة** تتعارض مع مبدأ الملاحة الحرة ، إلا أنها تمارس ضد سفينة انتهكت القوانين الساحلية لدولة مختلفة وهناك سبب قوي جدا للاعتقاد بأن هناك بالفعل عنيف. على المدى الطويل ، لا تشكل **المطاردة الحثيثة** أي تهديد كبير لمبدأ الملاحة الحرة حيث أنها نادرا ما تستخدم من قبل الدول.  ([[8]](#footnote-8))

**متطلبات المطاردة الحثيثة**

هناك إجراءات معينة يجب اتباعها وفقًا للمعايير المنصوص عليها في القوانين الدولية لتشكل مطاردة ناجحة. واحد من العناصر الأساسية المطلوبة هو أن **المطاردة الحثيثة** يجب أن يكون فوريًا. وتعني العبارة أنه ينبغي الشروع في **المطاردة الحثيثة** في أقرب وقت ممكن بعد ارتكاب الجريمة من قبل السفينة الأجنبية.  تحدد المادة 111 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أيضاً بعض الشروط التي يجب الوفاء بها لممارسة هذا الحق بشكل صحيح. ([[9]](#footnote-9))

ويجب أن يكون لدى الدولة التي تمارس حقها بموجب هذا المبدأ سبب كاف وصحيح للاعتقاد بأن السفينة الأجنبية قد تجاوزت قانون الدولة.

يجب أن تبدأ المطاردة عندما تكون السفينة الأجنبية داخل المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المياه الأرخبيلية أو المنطقة المتاخمة أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة.

لا يمكن البدء في المطاردة إلا بعد أن تعطى السفينة الأجنبية إشارة سمعية أو بصرية للتوقف ، والتي سمعت أو شاهدتها السفينة الأجنبية

لا يمكن ممارسة هذا الحق إلا من خلال السفن الحكومية أو السفن الحربية المسموح بها والتي يمكن تحديدها ووضع علامات واضحة عليها يجب أن يكون هناك أي توقف في **المطاردة الحثيثة** وينتهي الحق عندما تدخل السفينة المخالفة البحر الإقليمي لولايتها القضائية أو أي دولة ثالثة.

**الحالات التي تبدأ فيها المطاردة الحثيثة**

هناك حاجة إلى القليل من الشروط قبل أن تبدأ الدولة **المطاردة الحثيثة**.

وتقتضي المبادئ التوجيهية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن يكون هناك سبب جيد وكاف للاعتقاد بأن السفينة الأجنبية تنتهك قانون الدولة داخل مياهها الإقليمية. ([[10]](#footnote-10))

تعني عبارة "سبب وجيه" أنه يجب أن يكون هناك أكثر من مجرد شك في أن الجريمة قد ارتكبت من قبل السفينة. يجب أن يستند السبب إلى علامة أو إشارة قوية. يقتصر حق **المطاردة الحثيثة** ليس فقط على ارتكاب جريمة. ويمكن أيضًا ممارسة هذا الحق في حالة الشروع في جريمة من جانب سفينة أجنبية.

بعض الامثلة من القضاء الدولي لبعض الدول

يجوز متابعة أي سفينة أجنبية عندما ترتكب أي خطأ وتكون خاضعة لولاية الدولة الساحلي التي فيها ، يمكن متابعة السفينة الغريبة عندما تنتهك أي قانون داخلي داخل المياه الداخلية أو المنطقة المتاخمة. قد تشمل الدولة أيضًا من خلال تشريعات محددة المناطق الاقتصادية الخالصة وفقًا لنطاق القانون. وتعترف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أيضا بحق **المطاردة الحثيثة** في الجرف القاري ومنطقة الأمان حول الجرف القاري.

**نوع السفينة**

السفن الحربية والسفن الحكومية التي يمكن تمييزها بوضوح ويمكن التعرف عليها هي وحدها التي يمكن أن تبدأ **المطاردة الحثيثة**. يجب أن تكون هذه السفن تحت خدمة الحكومة هذا يعني أن الغواصات البحرية وسفن الإنفاذ وسفن خفر السواحل وسفن الوزارة أو الدفاع أو الجيش يمكن أن تمارس حق **المطاردة الحثيثة**. إذا أذنت الحكومة بشكل خاص لأي سفينة أو طائرة أخرى بفرض القانون والنظام في الدولة ، فيمكنها أيضًا ممارسة حق متابعة السفينة الغريبة شريطة أن يتم وسمها بوضوح بأنها تخضع لخدمة الحكومة. ([[11]](#footnote-11))

**إشارة للتوقف**

قبل بدء **المطاردة الحثيثة** ، يجب على سفينة التنفيذ أن تعطي إشارة إلى السفينة الغريبة للتوقف عن الإشارة إلى أن السفينة الغريبة قد اكتُشفت وأنه مطلوب منها أن تتوقف من أجل الصعود إليها. وتنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن الأمر أو الإشارة للتوقف يجب أن تكون سمعية أو بصرية ويجب أن تعطى من مسافة معينة ومحددة وأن السفينة الأجنبية قادرة على سماع أو رؤية الإشارة التي قدمتها سفينة التنفيذ.

إن إعطاء إشارة للتوقف عبر البث الإذاعي مسألة قابلة للنقاش للغاية. عندما تمت صياغة اتفاقية 1958 ، استبعدت الإشارة اللاسلكية. وكان سبب استبعاد الإشارة الراديوية هو أنه قد لا يكون هناك حد للمسافة التي يمكن من خلالها إعطاء إشارة راديوية ([[12]](#footnote-12))

**المطلب الثاني**

**شروط استمرار المطاردة الحثيثة**

بموجب القانون الدولي ، هناك العديد من الشروط الواجب توافرها للمحافظة على **المطاردة الحثيثة**

**دون انقطاع ومطاردة مستمرة**

لم يتم تحديد كلمة "مقاطعات" بوضوح في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، إلا أن المادة 111 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنص على أنه ينبغي أن تكون المطاردة متواصلة طالما أنها لا تنقطع. وينص القانون على أن السفينة أو الحرفة الأولى ينبغي أن تستمر في متابعة السفينة الغريبة إلى أن تصل سفينة أو حرفة أخرى أرسلتها السلطات الساحلية أو استدعتها السفينة التي تقوم بالسفر إلى الموقع ومواصلة المتابعة. يمكن أن يكون هناك بعض الأسباب لانقطاعات. قد يكون هناك بعض العطل الميكانيكي أو التقني في السفينة التي تتم إجبارها على التوقف عن **المطاردة الحثيثة**

**نهاية المطاردة الحثيثة**

تنتهي المطاردة الحارة عندما تدخل السفينة التي يجري **المطاردة الحثيثة** فيها إلى ولايتها الإقليمية الخاصة أو أي ولاية ثالثة. وتنتهي **المطاردة الحثيثة** أيضًا عندما يتم التخلي عنها أو توقفها. يرجع التقييد الذي يوضع إلى القاعدة الأساسية لسيادة الدولة الأخرى تنص اتفاقية قانون البحار وأعالي البحار أيضاً على عدم استئناف **المطاردة الحثيثة** عندما تدخل سفينة أجنبية اختصاصها الإقليمي أو الولاية الإقليمية لدولة ثالثة وتعود بعد ذلك إلى أعالي البحار. ويمكن استخدام هذه الأحكام أحيانًا عن قصد من قِبل السفن الغريبة كإجراءات مراوغة في حالة **المطاردة الحثيثة**. ([[13]](#footnote-13))

**الانتهاكات التي تبرر شروط المطاردة الحثيثة**

لا تذكر اتفاقيتا 1958 و 1982 أي جرائم محددة تبرر **المطاردة الحثيثة**. لذلك ، يمكن أن يستنتج أن أي قانون قد ترغب الدولة الساحلية فرضه على السفينة الأجنبية يمكن أن يتم من خلال **المطاردة الحثيثة** شريطة أن يكون القانون الذي تريد الدولة الساحلية فرضه مشروعًا. قبل البدء في **المطاردة الحثيثة** ، يجب على الدولة الساحلية تحديد مدى خطورة الجريمة التي ترتكبها السفينة الأجنبية وشدتها ، وتقرر ما إذا كان من المبرر حقًا تجاوزها بحرية الملاحة في السفينة الأجنبية. هناك عدد قليل من الجرائم التي تبرر الحق في **المطاردة الحثيثة**. والاتجار غير المشروع بالمخدرات هو أحد القضايا التي تشكل تهديدا خطيرا لجميع الدول ويتطلب اتخاذ إجراء قوي وسريع للتصدي للمشكلة. حماية الحدود الساحلية لأمة ضد التلوث البحري والتدهور البيولوجي من قبل السفن الأجنبية هي أيضا منطقة واحدة حيث يمكن للدولة الساحلية فرض القواعد واللوائح من خلال الذهاب **المطاردة الحثيثة** يمكن لدولة ساحلية أن تبدأ **المطاردة الحثيثة** لحماية مصايدها أيضا لأن هذه موارد حيوية للدولة الساحلية ليس فقط كمصدر للدخل ولكن أيضا كمصدر للمنتجات الغذائية والصناعات الإضافية الأخرى. ([[14]](#footnote-14))

**استخدام القوة في المطاردة الحثيثة (اذا كانت المطاردة غير مشروعة )**

بموجب القانون الدولي ، فإن الدولة الساحلية لها ما يبررها باستخدام القوة أثناء **المطاردة الحثيثة**. لكن استخدام القوة يقتصر فقط على حد معين وعلى القدر اللازم فقط. أيضا ، ينبغي استخدام القوة كحل أخير. يمكن ممارسة القوة اللازمة من قبل الدولة الساحلية حتى لو انتهكت بأي شكل حرية السفينة الغريبة في أعالي البحار لكن القوة المفرطة وغير المبررة لن تعتبر عدالة

**سوء استخدام شروط المطاردة الحثيثة**

من أجل التنفيذ الفعال للقانون الدولي وإنفاذه ، من الأهمية بمكان أن تحترم جميع الدول سيادة القانون. إذا كان الحق الممنوح من عقيدة **المطاردة الحثيثة** يمارس بطريقة خاطئة ، فإنه ينعكس بشكل سيئ على حكم القانون الذي قد يتسبب في خلاف بين الأمم. يجب على الدولة التي تورطت في أي نوع من **المطاردة الحثيثة** غير المبررة تعويض مالكي السفن الأجنبية عن خسائرهم. تنص اتفاقية عام 1982 على أنه وفقا للمبدأ الطبيعي للقوانين الدولية العرفية ، تعتبر حرية أعالي البحار ذات أهمية حيوية. ([[15]](#footnote-15))

**المطلب الثالث**

**شروط المطاردة الحثيثة**

تجدر الإشارة إلى أن المادة /110/ من اتفاقية عام 1982م عن قانون البحار قد نصت على حق الزيارة، أي حق كل سفينة حربية أو سفينة عامة مكلَّفة بذلك يتفقد أي سفينة أجنبية خاصة تصادفها في أعالي البحار؛ إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن السفينة الأجنبية تعمل في القرصنة أو في تجارة الرقيق أو في البث الإذاعي غير المصرَّح به أو أنها لا تحمل جنسية أي دولة أو أنها من جنسية الدولة التي تتبع لها السفينة الحربية حتى لو كانت ترفع علماً أجنبياً أو رفضت إظهار علمها. ويحق للسفينة الحربية التحقق من علم السفينة الخاصة والتدقيق بوثائقها. فإذا ما تبيّن بأن شكوكها والشبهات لم يكن لها أساس؛ يتوجب حينها تعويض هذه السفينة عن أية خسائر أو أضرار تكبّدتها. ([[16]](#footnote-16))

كما نصَّت المادة /111/ من اتفاقية عام 1982م عن قانون البحار على أنه يجوز لأية دولة ساحلية ممارسة حق التتبع أو المطاردة لسفينة أجنبية في أعالي البحار؛ إذا ما توافرت الشروط التي ذكرت سابقاً . ([[17]](#footnote-17))

1- أن تكون المطاردة حثيثة، مستمرة ومتواصلة بدون انقطاع.

2- أن تبدأ المطاردة عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها في المياه الداخلية أو الأرخبيلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة للدول التي تقوم بالمطاردة.

3- لا يجوز القيام بالمطاردة إذا كانت السفينة الأجنبية موجودة في المنطقة المتاخمة؛ إلاَّ إذا كانت هنالك انتهاكات للحقوق التي أُنشئت من أجلها هذه المنطقة.

4- لا يُشترط أن تكون السفينة التي أصدرت أمر التوقف للسفينة الأجنبية موجودة حكماً داخل البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة.

5- لا يجوز بدء المطاردة إلاَّ بعد إعطاء إشارة ضوئية أو صوتية بالتوقف من مسافة تستطيع معها السفينة الأجنبية أن ترى الإشارة أو تسمعها.

6- لا يجوز أن تُمارس حق المطاردة الحثيثة سوى السفن الحربية أو طائرات عسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومسموح لها بذلك.

7- ينتهي حق المطاردة الحثيثة بمجرد دخول السفينة التي تجري مطاردتها في البحر الإقليمي للدولة التي تنتمي إليها أو البحر الإقليمي لدولة أخرى.

8- يجب تعويض أي خسارة أو ضرر قد يلحق بالسفينة أو طاقمها أو بركابها جرّاء إيقافها أو احتجازها خارج البحر الإقليمي في ظروف لا تبرّر ممارسة حق المطاردة الحثيثة. ([[18]](#footnote-18))

**المبحث الثالث**

**المطاردة الغير حثيثة او الغير قانونية والتبعات القانونية الدولية عليها**

**المطلب الاول**

**ممارسة حق الزيارة أو المطاردة الحثيثة للسفينة**

تجدر الإشارة إلى أن المادة /110/ من اتفاقية عام 1982م عن قانون البحار قد نصت على حق الزيارة، أي حق كل سفينة حربية أو سفينة عامة مكلَّفة بذلك بتفقد أي سفينة أجنبية خاصة تصادفها في أعالي البحار؛ إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن السفينة الأجنبية تعمل في القرصنة أو في تجارة الرقيق أو في البث الإذاعي غير المصرَّح به أو أنها لا تحمل جنسية أي دولة أو أنها من جنسية الدولة التي تتبع لها السفينة الحربية حتى لو كانت ترفع علماً أجنبياً أو رفضت إظهار علمها. ويحق للسفينة الحربية التحقق من علم السفينة الخاصة والتدقيق بوثائقها. فإذا ما تبيّن بأن شكوكها والشبهات لم يكن لها أساس؛ يتوجب حينها تعويض هذه السفينة عن أية خسائر أو أضرار تكبّدتها. ([[19]](#footnote-19))

**متى لا يكون الحق في ممارسة المطاردة الحثيثة**

وتتعلق هذه العقيدة عموما بقانون البحار وقدرة دولة بحرية واحدة على ملاحقة سفينة أجنبية انتهكت القوانين واللوائح في مياهها الإقليمية (اثنتا عشرة ميل بحري من الشاطئ) ، حتى إذا فرت السفينة إلى أعالي البحارهذا يعني أنك حرفيًا ومؤقّتًا وتتبع الهارب"  يُسمح لدولة ماأن تنتهك الحدود مؤقتًا لتخوفها في ظل هذه الظروف". المبدأ منصوص عليه في المادة 111 من اتفاقية الأمم المتحدة [لقانون البحار](http://www.un.org/Depts/los/index.htm) لعام 1982 والمادة 23 من [اتفاقية عام](http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/8_1_1958_high_seas.pdf) 1958 [بشأن أعالي البحار](http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/8_1_1958_high_seas.pdf) . وقعت الولايات المتحدة على المعاهدة السابقة ولكنها لم تصادق عليها ، ولكنها وقعت وصدقت على المعاهدة الأخيرة. ([[20]](#footnote-20))

**ما هي بعض الأمثلة التاريخية من المطاردة الحثيثة**

التاريخ مليء بأمثلة لوكلاء أو جيوش أجنبيين يعبرون الحدود السيادية لدولة أخرى في مطاردة المشتبه في ارتكابهم جرائم ضد دولة أخرى. أحد الأمثلة الشهيرة هو مطار بانكو فيلا على يد القوات الأمريكية في المكسيك في عام 1916. وكانت عملية مطاردة ردا على غارة عبر الحدود لنيكسيكو من قبل بانشو "فيليستاس" ، على الرغم من فشل المساعي وفات فيلا. مثال آخر كان الاستيلاء على أدولف أيخمان عام 1960 من قبل عملاء إسرائيل في الأرجنتين. وكان ايخمان مسؤولًا سابقًا رفيع المستوى من النازيين مطلوبًا بتهمة ارتكاب جرائم حرب. واعتبر اعتقاله على نطاق واسع انتهاكا للقانون الدولي والسيادة الأرجنتينية. لم تشمل أي من الحالات المذكورة أعلاه سفنًا في أعالي البحار ، ولم تتذرع أي من الدولتين بمبدأ " **المطاردة الحثيثة** " لتبرير أنشطتها عبر الحدود. ([[21]](#footnote-21))

**المطلب الثاني**

**ما هي بعض التحديات القانونية لحق المطاردة الحثيثة**

١ - وضعت اتفاقية اﻷمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وسعت حق الملاحقة الساخنة. يمكن الآن أن تبدأ المطاردة الساخنة من المياه المجاورة للمنطقة المتخمة المتاخمة للدولة الساحلية ، والمياه الأرخبيلية ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري.

2. حق المطاردة الساخنة هو وسيلة رئيسية وشكل لإنفاذ القانون في البحر للدولة الساحلية.

3. أحداث الصيد غير المشروعة التي تحدث في البحر الإقليمي ، المتاخمة المنطقة ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، وخاصة منطقة المصايد الحصرية لديها تسبب ممارسة أكثر تواترا من حق المطاردة الساخنة. وقوع كما أدت حالات بحرية أخرى إلى ممارسة حق المطاردة الساخنة.

4. في الجرائم الدولية والقضايا الجنائية الدولية ، حق الساخنة تمارس أيضا ممارسة ، مثل التهريب العالمي ، والاتجار بالمخدرات ، بعيدا ، القرصنة والإرهاب البحري في الشرق الأوسط وآسيا وأفريقيا والبلدان الأوروبية ، أمريكا الشمالية وأوقيانوسيا.

5. يتوقف حق المطاردة الساخنة بمجرد دخول السفينة ﻣﻴﺎه إﻗﻠﻴﻤﻴﺔ أو أرﺧﺒﻴﻠﻴﺔ ﻟﺪوﻟﺘﻪ أو دوﻟﺔ ﺛﺎﻟﺜﺔ. ([[22]](#footnote-22))

**يشير ما يسمى حق المطاردة الساخنة إلى الطريق أو يعني أن الساحل تستخدم الدولة لضمان إنفاذ حقوقها وولايتها. الساحل يمكن تلخيص ممارسة الدولة لحقوقها السيادية وولايتها القضائية يلي:**

(1) للدولة الساحلية الحق في صياغة القوانين واللوائح احترام منطقتها الاقتصادية الخالصة وممارسة حقوقها السيادية و السلطة على المنطقة الاقتصادية الخالصة ، دون أي تدخل من أي ولاية اخرى؛

1- في ممارسة الاختصاص ، يجب أن يكون منفذي القانون مسؤولين ، السفن الحربية والطائرات العسكرية التي أذن بها سلطات الدولة ، وغيرهم من الأفراد أو سفن أذن صراحة من قبل الحكومة لهذا الغرض

3- تتضمن محتويات التنفيذ السلطة القضائية الإشراف ، الزيارة ، البحث ، الاعتقال ، الاحتجاز والمصادرة ، والإجراءات القضائية ، وما إلى ذلك ؛

4- الحقوق السيادية على الجميع الموارد الطبيعية ، والولاية الحصرية على الإطار الدولي ، والمصطنعة الجزر والمنشآت والهياكل ، والولاية أو القيود على البحرية البحث العلمي ، منع التلوث والملاحة ، التحليق ، ووضع من الكابلات الغواصة وخطوط الأنابيب يجب أن تمارس على التوالي. يسري حق المطاردة الساخنة ، مع ما يلزم من تبديل ، على الانتهاكات في المياه الأرخبيلية ، في المنطقة المتاخمة ، في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الجرف القاري ، بما في ذلك مناطق الأمان حول منشآت الجرف القاري ، من قوانين وأنظمة الدولة الساحلية المعمول بها وفقا لهذا اتفاقية المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري ([[23]](#footnote-23))

**النتائج**

إن مبدأ **المطاردة الحثيثة** له أهمية حيوية بالنسبة للقانون الدولي وهو مفهوم راسخ بقوة. ولكن بما أن العديد من العوامل متضمنة في ممارسة هذا الحق والعقيدة هي استثناء للقاعدة الأساسية للملاحة الحرة في أعالي البحار ، ينبغي أن تمارس بأقصى قدر من الحذر. تسمح هذه العقيدة للدول الساحلية بحماية سيادتها من خلال منع أو منع سفينة غريبة أو أجنبية من ارتكاب جريمة في إقليم الولاية الساحلية.

لا يزال أساس العقيدة قائمًا على قواعد وإجراءات العصر القديم حيث لم تكن التكنولوجيا والآلية المتطورة متورطة في حُكم الأمة. كما يجب أن تتطور عقيدة **المطاردة الحثيثة** مع الوقت المتغير إذا ثبتت فعاليتها وقابليتها للتنفيذ على المدى الطويل. وحيثما يكون التوسّع في القواعد والتنظيم والقوانين البحرية موضع تساؤل ، من المهم إدخال هذه التقنيات والآليات الجديدة ضمن نطاقها حيث أصبحت الآن جزءًا لا غنى عنه في المجتمع. للحفاظ على استمرارية المذهب في القرن الحادي والعشرين ، يجب السماح لأسس المذهب بالتوسع والتطور.

**المصادر**

1. إبراهيم الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار دار النهضة العربية، القاهرة 1983.
2. بدرية عبد الله العوضي، الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار (الكويت 1988).
3. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (دار النهضة العربية، القاهرة 1983).
4. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني (مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان 1997).
5. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مناطق الولاية الوطنية (مطبعة الأديب، بغداد 1990).
6. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار- البحر العالي (مطبعة الأديب، بغداد 2001).
7. محمد المجذوب، القانون الدولي العام (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002). ابن منظور جمال الدين محمد)، لسان العرب، بيروت، دار الفكر بدون تاريخ الصدار.
8. أبو هيف صادق، القانون الدول العام، الإسكندرية، منشأة العارف، الطبعة الثامنة، 1990
9. توفيق عبد العزيز، القانون البحري، الدار البيضاء، دار الثقافة، 1990
10. الحاج سامي سالم ، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، بيروت، معهد الانماء العربي، 1987
11. حسني إبراهيم صلاح عبيد، الرية الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1979
12. الحفناوي مصطفى، قانون البحار الدول ف زمن السلم، القاهرة، الكتبة الانكلومصرية، 1962
13. خطاب حسن، البحث العلمي البحري، دراسة ف القانون الدول للبحار، منشورات كلية العلوم القانونية ولاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، 1997
14. الدعمة إبراهيم ممد، القانون الدول الجديد للبحار، المؤتمر الثالث واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، القاهرة، دار النهضة العربية، 1983
15. أحكام القانون الدول لقاع البحار واليطات، وباطن أرضها خارج حدود الولية الوطنية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1987
16. المطاردة الحثيثة ، البحر العالي ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس قسم كلية القانون جامعة بابل ، قسم القانون ، عام 2000.
17. القانون البحري ، رسالة ماجستير مقدمة الة مجلس كلية القانون ، جامعة ديالى ، عام 1999.
1. () ماسان صدرت سنة 1937 ، وبالتالي لم تدرك مؤتمر جنيف لسنة 1958 ،ص104 [↑](#footnote-ref-1)
2. () القانون الدولي العام . د. عصام العطية [↑](#footnote-ref-2)
3. () اعالي البحار ، د. محمد الحاج حمود [↑](#footnote-ref-3)
4. ()إبراهيم الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار دار النهضة العربية، القاهرة 1983. ص16 [↑](#footnote-ref-4)
5. () بدرية عبد الله العوضي، الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار (الكويت 1988) ،ص43 [↑](#footnote-ref-5)
6. () المصدر السابق نفسه ،44 [↑](#footnote-ref-6)
7. () صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (دار النهضة العربية، القاهرة 1983) ، 34 [↑](#footnote-ref-7)
8. ()عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني (مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان 1997) ، ص76 [↑](#footnote-ref-8)
9. ()محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مناطق الولاية الوطنية (مطبعة الأديب، بغداد 1990)، ص12 [↑](#footnote-ref-9)
10. ()محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار- البحر العالي (مطبعة الأديب، بغداد 2001)،ص55 [↑](#footnote-ref-10)
11. ()محمد المجذوب، القانون الدولي العام (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002). ابن منظور جمال الدين محمد)، لسان العرب، بيروت، دار الفكر بدون تاريخ الصدار. ،ص62 [↑](#footnote-ref-11)
12. ()أبو هيف صادق، القانون الدول العام، الإسكندرية، منشأة العارف، الطبعة الثامنة، 1990،42 [↑](#footnote-ref-12)
13. ()توفيق عبد العزيز، القانون البحري، الدار البيضاء، دار الثقافة، 1990 ،41 [↑](#footnote-ref-13)
14. ()الحاج سامي سالم ، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، بيروت، معهد الانماء العربي، 1987،ص73 [↑](#footnote-ref-14)
15. ()حسني إبراهيم صلاح عبيد، الرية الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، القاهرة، دار النهضة العربية، 197،61 [↑](#footnote-ref-15)
16. ()الحفناوي مصطفى، قانون البحار الدول ف زمن السلم، القاهرة، الكتبة الانكلومصرية، 1962،55 [↑](#footnote-ref-16)
17. ()خطاب حسن، البحث العلمي البحري، دراسة ف القانون الدول للبحار، منشورات كلية العلوم القانونية ولاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، 1997،32 [↑](#footnote-ref-17)
18. () المصدر السابق نفسه ،44 [↑](#footnote-ref-18)
19. ()الدعمة إبراهيم ممد، القانون الدول الجديد للبحار، المؤتمر الثالث واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، القاهرة، دار النهضة العربية، 1983،ص85 [↑](#footnote-ref-19)
20. ()أحكام القانون الدول لقاع البحار واليطات، وباطن أرضها خارج حدود الولية الوطنية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1987، 21 [↑](#footnote-ref-20)
21. ()محمد المجذوب، القانون الدولي العام (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002). ابن منظور جمال الدين محمد)، لسان العرب، بيروت، دار الفكر بدون تاريخ الصدار،ص144 [↑](#footnote-ref-21)
22. ()الحاج سامي سالم ، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد،المصدر السابق ،ص33 [↑](#footnote-ref-22)
23. ()بدرية عبد الله العوضي، الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار (الكويت 1988)،ص104 [↑](#footnote-ref-23)